

ممارسة القاضي الإداري لرقابة الدستورية



د/ محمد منير حساني
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر



ملخص:

لقد أقامت الدستورية الغربية في دولة القانون منظومتين للعدالة القانونية، عدالة قضائية تشمل القضاء العادي والإداري، وعدالة دستورية يمارسها القضاء الدستوري. ولكل منهما فلسفتها الخاصة بها، فأما العدالة القضائية فتبتت ي نزاعات تفسير القواعد القانونية، وأما العدالة الدستورية فتسهر على صحة صناعة القواعد القانونية نفسها، ومنحت في هذا الإطار رقابة الدستورية. وقد تم التفكير في العدالة الدستورية كإرادة لحفظ سمو الدستور، ولم توكل إلى العدالة القضائية (خاصة في النموذج الأوروبي للعدالة الدستورية) تأميناً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ورغم هذا، قد يشارك القاضي الإداري في رقابة الدستورية لضرورتين اثنتين، الأولى: باعتبار الدستور المصدر الأول في الكتلة التشريعية للأعمال الإدارية؛ لذا سيحكمه في صحتها، أي دستوريته. والضرورة الثانية: عند دراسته للدفع بعدم دستورية التشريع، المقدمة أثناء النزاع الإداري أمامه، وفقاً للألية التي جاء بها تعديل 2016 للدستور. وقد مكنت هاتان الضرورتان القاضي الإداري من المشاركة في رقابة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري. مجلس الدولة. المجلس الدستوري. رقابة الدستورية. الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

The Western Constitutionalism has established two systems of justice in the constitutional state: judicial justice, which including ordinary and administrative, and constitutional justice exercised by the constitutional judiciary. And each has its own philosophy, where judicial justice is concerned to deciding on disputes of interpretation of legal rules, while the constitutional justice oversees the validity of the production of legal rules, so, was granted the function of constitutional control.

moreover, the administrative judge may participate in the constitutional control for two necessities; first, as the constitution is the first source in the legitimate block of administrative work, so he will arbiter it in its validity, namely, in its constitutionality. And the second

necessity, when considering the Exceptions of Unconstitutionality of legislation submitted during the administrative dispute, which was provided by the Constitutional Amendment of 2016. These two necessities enabled the administrative judge to participate in constitutional oversight.

مقدمة:

في إطار بناء ازدواجية للنظام القضائي، أسس المؤسس الدستوري لجهاز القضاء الإداري وسمى له وظيفة معيارية هي ضبط مشروعية الأعمال الإدارية، سواء المنفردة منها أم العقود الإدارية. ولقد فصل المشرع هذا التأسيس بتوفيره للقضاء الإداري آليات وتقنيات قضائية لضبط المشروعية، وهي دعاوى المشروعية، (الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية)¹، ونظم آليات رفع النزاع الإداري بما يتناسب هو والوظيفة القضائية.

فانطلاقاً من النصوص القانونية، يتبدى أن المؤسس الدستوري لا يعترف للقضاء الإداري عموماً باختصاص نوعي مباشر في رقابة الدستورية، بيد أن فلسفة وظيفة القاضي الإداري وتقنيات عمله، تؤكد إمكانية ممارسته لرقابة الدستورية، فمفهوم مبدأ المشروعية ذاته وتحولاته في دولة القانون، جعل القاضي الإداري يراقب دستورية العمل الإداري بصفة أصيلة (المبحث الأول)، كما أن ابتكار تعديل 2016 للدستور لآلية الاخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أتاح الفرصة أمام القاضي الإداري للمشاركة في رقابة دستورية التشريع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري لدستورية العمل الإداري

يقتضي مفهوم دولة القانون خضوع الإدارة أيضاً للقانون بمفهومه الواسع، ضماناً لمشروعية عملها، والدستور هو أسمى مصادر تلك المشروعية، فرجوع القاضي الإداري إليه أساسي ويجعله يفحص دستورية الأعمال الإدارية (المطلب الأول). غير أن هذه الأعمال قد تأتي لتنفيذ تشريعات هي نفسها غير دستورية، وهذا يشكل حداً أمام رقابة دستوريتهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر الكتلة المشروعية أساس لرقابة دستورية الأعمال الإدارية

إن عمل قضاة الحكم عموماً هو عمل تقني وموضوعي؛ إذ يبدأ القاضي بتكييف الوقائع المطروحة أمامه ويعطيها الوصف القانوني المناسب لها، وهذا يساعده على استخلاص الأحكام القانونية المنظم لها باعتبارها واقعة قانونية. بعد هذا، يلجأ القاضي إلى منهجية القياس، ليقيس مدى مطابقة تلك الوقائع للحكم القانوني المرجعي لها، ويتخذ وفق ذلك حكمه فيها².

وعمل القاضي الإداري يأتي في الإطار نفسه، باعتباره قاضي حكم أيضا، حيث يتثبت من مطابقة وقائع النزاع الإداري لأحكام القانون الإداري، فيحكّم حينها هذه الأخيرة في صحة الأعمال الإدارية المطعون في مشروعيتها، من هنا تتشكل علاقة المشروعية بين هذه الأعمال والقانون الإداري، والتي يعمل القاضي الإداري على ضمانها، وهي فلسفة القضاء الإداري بالأساس³.

وانطلاقا من هذا، فإن مصادر مبدأ المشروعية هي مجموع القواعد القانونية المرجعية لرقابة القاضي الإداري لصحة الأعمال الإدارية، بداية من القواعد الدستورية السامية، بما فيها الديباجة، تتلوها أحكام المعاهدات المصادق عليها، ثم النصوص التشريعية العضوية والعادية، والقواعد التنظيمية. وتشكل هذه القواعد في مجموعها ما يسمى بالكتلة المشروعية للأعمال الإدارية، والمرجعية للقاضي الإداري في عمله⁴.

وبتفحص المصادر المذكورة، يلاحظ أن هناك قاسما مشتركا بين مصادر كتلة المشروعية للقاضي الإداري وكتلة الدستورية للقاضي الدستوري، ففي قمة مصادر الكتلتين توجد القواعد الدستورية والمعاهدات، فهي مرجعية للقاضيين الإداري والدستوري، وللعاملين المعياري والإداري، وفي هذا الخصوص يروا منظري الليبرالية أنه في دولة القانون تعد مصادر المشروعية جزءا من الدستورية، بينما العكس في الدولة القانونية، إذ كانت مصادر الدستورية جزءا من المشروعية⁵. هذا الاحتواء في دولة القانون، جعل القاضي الإداري عند تحققه من المشروعية يعود إلى القواعد الدستورية ويحكّمها في صحة الأعمال الإدارية موضوع النزاع، ليضمن إنتاجها وفقا للدستور. وحسب الفقيه "هانس كلسن"، يشكل هذا العمل في الوقت نفسه بسطا للدستورية يؤمنه القاضي الإداري.

فدستوريا كما أشرنا أعلاه، لا يملك القاضي الإداري وظيفة رقابة الدستورية، لكن تأمينه لها بالشكل المبين هو ممكن ومشروع، باعتبار الدستور أعلى القواعد المرجعية له. وعمليا يؤمن ذلك بالنسبة للأعمال الإدارية المنفردة والعقود الإدارية، لكن بشرط أساسي، هو عدم ارتباطها بنص تشريعي تنفذه أو تستند إليه⁶، في الحكم المطعون فيه بالذات، وفي الوقت نفسه يقف على مخالفتها الدستور. وفي هذه الحالة يقابل القاضي الإداري العمل الإداري مباشرة بالقواعد الدستورية، وينظر في مدى مطابقته لها، وبهذا هو يراقب مدى دستوريته.

فعمليا يمارس القاضي رقابة الدستورية من خلال تقنيات رقابة المشروعية ذاتها، أي بواسطة دعاوى المشروعية، وأهمها دعوى الإلغاء، فيتبع نفس الإجراءات الإدارية في تحريكها والتحقيق فيها، إلى

غاية اتخاذه حكمه في هذا النزاع، ويكون مرجعه في هذا الحكم هو الدستور فقط. وعمليا يمارس القاضي الإداري هذه الرقابة بتقنيات فحص المشروعية حيث يلغى العمل الإداري الذي يتوصل إلى عدم دستوريته، كإلغائه للقرار الإداري.

أما في حالة اتخاذ الأعمال الإدارية وفقا لنص تشريعي ما ومخالفتها له، فرقابة القاضي الإداري هنا تكون لضبط مشروعيتها فحسب وليس الدستورية، أي أنه لا يعود إلى القاعدة الدستورية العامة والحاكمة للعمل الإداري ما دام هناك قاعدة تشريعية قريبة تنظمها. وفلسفة هذا الطرح هي فلسفة العلاقة بين القواعد المعيارية ذاتها، فالتنظيم وظيفته في النظام الدستوري تنفيذ التشريع، ولا علاقة له مباشرة بالدستور، بينما يجسد التشريع الأحكام الدستورية ويضعها موضع التطبيق بعدما كانت عامة ومجردة.

المطلب الثاني: القوانين غير الدستورية حد أمام رقابة دستورية الأعمال الإدارية المنفذة لها
وفقا لتسلسل القواعد القانونية في هرم هانس كلسن، تعد الأعمال الإدارية قواعد تنظيمية، تختص بها بالأساس إدارات السلطة التنفيذية في الدولة، وضمان مشروعيتها يلزم احترام إنتاجها للقواعد التي تعلوها بالكامل⁷، إلى جانب هذا، فصل المؤسس علاقتها بالتشريع، واعتبرها منفذة للقواعد التشريعية، بنصه على أن " يندرج تنفيذ القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول⁸.
في هذا المفهوم تكون صحة الأعمال الإدارية في مطابقتها المباشرة لقواعد التشريع التي تنظمها، وليس الدستور، لذا فإنه في حالة ما إذا استنتج القاضي الإداري مخالفة العمل الإداري المراقب للدستور، نتيجة مخالفة القانون المنظم له ذاته للدستور، فإنه في هذه الحالة ليس من اختصاصه أن يراقب دستورية العمل الإداري، لأن الأصل في وظيفته المعيارية هو ضبط مشروعية القرار الإداري نسبة للقانون إن وجد، حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات⁹. ومتى كانت الأعمال المراقبة مطابقة للتشريع المنفذ له كانت صحيحة حتى ولو كان غير دستوري.

وفي القانون المقارن تسمى هذه الحالة بحالة القوانين الشاشة، *Loi Ecran*¹⁰، وقد ابتكر أحكامها مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاده في قضية *Arrighi*¹¹، وسماها الفقه بذلك الاسم، لأن القانون هو واسطة بين القواعد الدستورية والتنظيمية، ولا يمكن للقاضي الإداري هنا فحص دستورية القانون والحكم عليها.

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري لدستورية العمل الإداري

القانون شكل من أشكال الإنتاج المعياري، موضوعه إنتاج قواعد عامة ومجردة وملزمة تؤطر الظواهر الاجتماعية، وهو وظيفة معيارية للسلطة التشريعية تمارسه لتجسيد الدستور، لذا يدنو القانون مرتبة من الدستور في سلم القواعد القانونية، ويأخذ صحة إنتاجه منه، من خلال علاقة الدستورية التي بين النصين، والتي بانتفاؤها يصبح القانون دون مرجع أساسي له، فيستحق الإلغاء لضمان سلامة النظام القانوني¹²، والعدالة الدستورية هي صاحبة هذا الاختصاص. فوفقا للدستور، لا يختص القاضي الإداري بفحص دستورية القانون (المطلب الأول)، ولكنه عمليا يمكنه ذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة الدستورية ووظيفة القضاء الدستوري

إذن كما أشير إليه سابقا، الوظيفة المعيارية للقاضي الإداري هي ضبط مشروعية الأعمال الإدارية لا رقابة دستورتها، ولا رقابة دستورية القوانين المنفذة لها، هذا ما ضمنته الدستورية الغربية لإقامة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في شكله الكلاسيكي للفقيه "مونتيسكيو"، بأن تضمن لكل سلطة عمومية سلطتها ومنع في مواجهة باقي السلطات، وللسلطة التشريعية وظيفة صناعة التشريع، ولا يمكن للقضاء العادي مراقبة مدى صحته، حتى ولو كان قضاء إداريا، باعتبار القانون عملا يمثل الإرادة العامة للشعب، يحمل قواعد عامة ومجردة وملزمة. لذا اتخذ منظرو القانون الدستوري المقارن سبيلين في بناء رقابة صحة التشريع، الأول أوروبي بالتأسيس لجهاز حَكَمٍ خارج السلطات العمومية الثلاث، وهو جهاز العدالة الدستورية "المجلس الدستوري أو محكمة دستورية"، باعتباره المكلف دستوريا بحفظ سمو الدستور على ما دونه من القواعد القانونية، أو بتكليف القضاء العادي نفسه بهذه الوظيفة، يمارسها إلى جانب تأمينه للعدالة، وهو النموذج الأمريكي للعدالة الدستورية¹³.

وفي هذا الإطار، نص الدستور الجزائري على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، ونص على أن "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...."، كما "يبدي المجلس الدستوري (...) رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"¹⁴.

في مقابل هذا، ينص الدستور على أن "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"¹⁵.

من هذه الهندسة الدستورية يتجلى أن القاضي الإداري لا يختص أصالة برقابة دستورية القوانين، وأن هناك فاصلا بين العدالتين، الدستورية يمارسها المجلس الدستوري لفحص صحة انتاج القواعد المعيارية ومنها القوانين، ولها تقنياتها الخاصة المنظمة بالدستور نفسه، والعدالة القضائية العادية، والتي تشمل فلسفتها القضاء الإداري، يمارسها للبت في نزاعات تفسير القواعد القانونية، لذا لم يمنح أي تقنيات تؤهله للأبعد من لذلك، حيث أنه لم يجعل الدستور من المعنيين بالإخطار ولا من مالكيه، فقد نص على أن " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة"¹⁶. فلا يمكن للجهات الفاعلة في صناعة القانون أن تلجأ إلى القضاء الإداري للدفاع عن مصالحها وتوجهاتها في القانون.

إلى جانب هذا، أنه ما دام لا يختص بالنظر في الدستورية، لم يذكره الدستور أيضا عند تنظيمه لحجية رقابة الدستورية، فاعتبر أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري¹⁷.
جميع هذه التقنيات الدستورية، الناظمة لعملية رقابة الدستورية، غير معني بها القاضي الإداري، ما يؤكد عدم اختصاصه بها صراحة.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية آلية لممارسة القاضي الإداري رقابة الدستورية
علاوة على المبررات النصية والفلسفية لعدم اختصاص القاضي الإداري برقابة دستورية التشريع، نجد أنه نتيجة الحركية والتطور الذي يميز القانون الدستوري المقارن، وتقارب نموذجيه الأوروبي والأمريكي، امتلك القاضي الإداري بعض سلطة ممارسة بعض الصلاحيات اللصيقة برقابة الدستورية، تمكنه عمليا من ممارستها.
في هذا الإطار، نص تعديل 2016 للدستور الجزائري على آلية جديدة لتفعيل رقابة الدستورية، وهي آلية الإخطار من خلال الدفع بعدم الدستورية، معتبرا أنه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"¹⁸.

بهذه الآلية يتيح المؤسس الدستوري للأفراد دخول العدالة الدستورية للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم ضد النصوص القانونية ذاتها، والمنازعة فيها، وهذا تلطيف من الطبيعة السياسية لرقابة الدستورية بالجزائر، والتي تتماشى والنموذج الأوربي الذي تبناه، برقابة قضائية للدستورية، تراعي الحقوق والحرريات، وهي فلسفة العدالة الدستورية الأمريكية. وهذا يتيح للجميع الاستفادة من العدالة الدستورية، سياسيين ومواطنين، ويجعلها تؤمن الفلسفتين، السياسية والقضائية القانونية في رقابتها للدستورية.

وما يميز التجربة الجزائرية في تبنيها للعدالة الدستورية القضائية، هو جعل المؤسس الدستوري مباشرتها أمام القضاء العادي والإداري في شكل دفع بعدم الدستورية، الأمر الذي يتيح الفرصة للقاضي الإداري بأن يشرك المجلس الدستوري في رقابة الدستورية. وتجسيدا لهذه الآلية الدستورية، نظم المجلس الدستوري بعض إجراءاتها في النظام المحدد لقواعد عمله، باعتباره المختص بالبت في تلك الدفع، واعتبر رقابته للدستورية هنا هي رقابة بعدية¹⁹.

وما يستشف من التنظيم الدستوري للإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية، هو أنه عبارة عن دفع يقدمه أحد الطرفين المتنازعين أثناء سير الخصومة أمام القضاء الإداري (موضوع الدراسة)، وليس بعريضة افتتاحية، وهذا منطقي وصواب؛ لأن المؤسس الدستوري لا يمنح القاضي الإداري اختصاصا أصيلا برقابة الدستورية، رغم أن موضوع الدفع هو مسألة دستورية حكم تشريعي وليس العمل الإداري موضوع الدعوى الأصلية. وبهذا لا يشكل الدفع بعدم الدستورية دعوى جديدة من دعاوى المشروعية، وإنما يقدم ضمنها فقط ولا يختص القاضي الإداري بالبت فيه بالكامل.

فاختصاص النظر في هذا الدفع النوعي وذو الأولوية هو من اختصاص القاضي الدستوري، ومع ذلك، أمكن للقاضي الإداري أن يشاركه في ذلك ويمارس رقابة دستورية حقيقية على الحكم التشريعي المطعون فيه، بل وقبل القاضي الدستوري نفسه؛ إذ إن بحث هذا الأخير في مدى الدستورية متوقف على قرار القاضي الإداري بأن الحكم معيب فعلا، ثم إحالته على المجلس الدستوري. ويتخذ القاضي الإداري قراره ذلك من خلال اختصاصه بدراسة جديدة الدفع بعدم الدستورية، التي يختص بها ليغربل ويصفي الطعون بعدم الدستورية المقدمة لديه، ويحيل الجديدة منها فقط. ودراسة الجديدة هي عملية موضوعية بحتة، يفحص من خلالها القاضي الإداري مدى مطابقة الحكم التشريعي للدستور، بل للكتلة الدستورية كلها. ومن دون هذا الإجراء الموضوعي سيكون دور القاضي الإداري مجرد تسجيل للدفع بعدم الدستورية قبل إحالتها على المجلس الدستوري، وهذا ليس مراد المؤسس الدستوري.

وليتخذ القاضي الإداري قراره في جديّة الدفع، سيلجأ إلى تقنيات القضاء الدستوري، ومنها التفسير الدستوري ليستخلص التفسير الصحيح المقابل للحكم التشريعي، ومن ثم يفسر الحكم التشريعي ليبري مدى مطابقته للوجه المرجعي الأساسي له، ومن هذه المقابلة يقدر مدى توافر العلاقة الدستورية بين الحكمين²⁰.

أما نتيجة فحص القاضي الدستوري للدستورية فتترجم في قراره حول إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، وهو قرار لحالة من حالتين، إما بإحالة الدفع أو عدم إحالته، والحالتان تؤكدان مشاركته في فحص الدستورية.

ففي حالة ما إذا قرر إحالة الدفع على المجلس الدستوري، فهذا يعني أنه توصل إلى جديّة الدفع، ولن يتوصل إلى ذلك إلا بعد تثبته من أن الحكم معيباً دستورياً فعلاً، ومن ثم يستحق إكمال فحص دستوريته من جهاز المجلس الدستوري، وهنا قد شارك القاضي الإداري في فحص الدستورية. أما قرار القاضي الإداري بالامتناع عن إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، فيتخذه بعد توصله إلى عدم جديّة الدفع، وأن الحكم التشريعي المطعون فيه دستوري ولا يحمل أيّاً من العيوب الدستورية، ولن يحيله إلى المجلس الدستوري أصلاً. وقراره في هذه الحالة مثل قرار القاضي الدستوري وحكمه بدستورية حكم تشريعي بعد فحص مطابقته للدستور.

وباستعراض الحالتين تتأكد كيفية مشاركة القاضي الإداري في رقابة الدستورية، وكذا حجمها، التي قد تصل إلى حد أن يكون يمارسها لوحده.

الخاتمة

من هذه الدراسة تأكد أن القاضي الإداري يمارس حقيقة رقابة الدستورية، وذلك على الأعمال الإدارية أوحى النصوص التشريعية. ورغم أهمية هذه الممارسة في تأمين دولة القانون من خلال حفظ سمو الدستور، إلا أنها غير منظمة له صراحة دستورياً ولا قانونياً، مما قد يؤدي إلى تعسف القاضي الإداري بها، وتوسعه فيها بشكل يغير في طبيعة وظيفته القضائية، ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ويغذي شبخ حكومة القضاة. واستناداً لما طرح، وللاستفادة من هذه المساهمة النوعية، يقترح ما يلي:

- بعد تأسيس الدستور لآلية الدفع بعدم الدستورية، يستحسن تفصيل المشرع لنظامها القانوني، بإيضاح سلطة القاضي الإداري في دراسة تلك الدفوع النوعية، ثم هل تتوقف عند استلامه لها وإحالتها للقضاء الدستوري؟ أم أنه مؤهل للبحث في الدستورية فعلياً للوقوف على جديّة الدفوع

قبل إحالتها؟ وكذا مسألة حجية قرارات القاضي الإداري في هذه الآلية، وخاصة قراره بعدم الإحالة، بتبيين مدى قابليته للمراجعة والطعن.

- إضافة لما سبق، وحفاظاً على سلامة مبدأ المشروعية ذاته، يجدر بالمشرع تنظيم لجوء القاضي الإداري إلى تحكيم الدستور في صحة الاعمال الإدارية، خاصة حالة تنفيذها لنص تشريعي، كي يلزم القاضي الإداري باحترام الهرم القانوني في الكتلة المشروعية، ولا يلجأ إلى رقابة الدستورية وقت ما شاء. وجميع هذه المسائل من شأنها أن تبني نظاماً قانونياً لممارسة القاضي الإداري لرقابة الدستورية، وتسهم في بناء دولة القانون، كما تغذي فكرة الأمن القانوني بصفة عامة.

الهوامش:

- 1- المواد 801، 900 و901 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 2 - A. VIALA, *Les Réserves D'interprétation Dans La Jurisprudence Du Conseil Constitutionnel*, Thèse de Doctorat, Droit, Montpellier I, L.G.D.J, Paris, 1999, p: 5.
- 3 - G. VEDEL, *Excès de pouvoir Législative et excès de pouvoir administrative*, CCC, n° 1 / 1996, p. 86 – 87.
- 4 - *Justice administrative et État de droit*, Intervention de Jean-Marc Sauvé, vice-président du Conseil d'État, à l'Institut d'études judiciaires de l'Université Panthéon-Assas sur le thème "Justice administrative et État de droit", le lundi 10 février 2014. <http://www.conseil-etat.fr/Actualites/Discours-Interventions/Justice-administrative-et-Etat-de-droit>, Consulté le : 24/10/2017.
- 5 - L/ FAVOREU, *Légalité et constitutionnalité*, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 3 - novembre 1997. P. 2 et 3. <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/nouveaux-cahiers-du-conseil/cahier-n-3/legalite-et-constitutionnalite.52858.html>. Consulté le : 11/01/2009.
- 6 - Genevois (Bruno). *Le Conseil d'État n'est pas le censeur de la loi au regard de la Constitution*, Revue française de droit administratif, 2000, n° 4, juillet-août, p. 718.
- 7 - C. BRAM, *Les Hiérarchiques Des Normes En Droit Constitutionnel Français; Essai d'analyse systématique*, The, Droit Public, Ecole Doctorale Droit et Sciences humains, Université DE CERGY PONTOISE, 04 Décembre 2008, p.04.
- 8 - المادة 143/2 من دستور 1996 المعدل.
- 9 - C. BRAM, *ibid*, p.5.
- 10- Jean-Louis Mestre, *Introduction historique au droit administratif français*, Paris, Presses universitaires de France, 1985, p. 165.
- 11 - *L'arrêt Arrighi du Conseil d'État Français du 6 novembre 1936 : la théorie de la loi-écran*, <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat?page=5> Consulté le : 20/12/2018.
- 12 - E. MILLARD, *La Hiérarchie Des Normes : une critique sur un fondement empiriste*, Halshs, version n° 1, p. 05.
- 13- ع. العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد: 12، 2011.
- ص: 12- 14.
- 14- المادة 182 من دستور 1996 المعدل.
- 15 - المادة 171 من الدستور نفسه.

16- المادة 187 من الدستور نفسه.

17- المادة 191 من الدستور نفسه.

18- المادة 188 من الدستور نفسه.

19- المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 16 أبريل 2016، الجريدة الرسمية العدد

29 المؤرخة في 11 ماي 2016.

20 - François LUCHAIRE, Conseil constitutionnel français, RIDC, Année 1981, Volume 33, Numéro 2, p. 393.